وليه الإمام في القصاص والدية في النفس والأطراف .

قوله : وإن قتل عمدا فوليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أبو الخطاب في الهداية وغيره .

وذكر في التلخيص وحبها : أنه لا يجب له حق الاقتصاص وأن أبا الخطاب خرجه .

قال : ووجهه أنه ليس له وارث معين فالمستحق جميع المسلمين وفهم صبيان وجانين فكيف يستوفى ؟ .

قال : وهذا يجرى في قتل كل مرة وارث له انتهى .

قوله : وإن قطع طرفه عمدا : انتظر بلوغه .

يعني : مع رشده هذا المذهب قال الحارثي : هذا الصحيح المشهور في المذهب .

قال في الفروع : والأشهر ينتظر رشده إذا قطع طرفه .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في الشرح وغيره .

وعنه : للامام استيفاؤه قبل البلوغ قبل البلوغ نص عليه في رواية ابن منصور .

قال في الفائق : وهو المنصوص المختار وأطلقهما في الفائق .

قوله : إلا أن يكون فقيرا مجنونا فللإمام العفو على مال ينفق عليه .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع وغيرهم من الأصحاب وصححه القاضي وغيره وحكاه المجد عن نص الإمام أحمد C .

وقيل : ليس له ذلك .

قال في المقنع في باب استيفاء القصاص فإن كنا محتاجين إلى النفقة يعني الصبي والجنون فهل لوليهما العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين .

فعلى هذا : يجب على الإمام فعل ذلك لأن عليه رعاية الأصلح والتعجيل هنا : هو الأصلح قدمه الحارثي في شرحه وهو الصواب .

وقال القاضي و ابن عقيل : يستحب ذلك ولا يجب .

تنبيه : دخل في عموم قوله انتظر بلوغه أنه لو كان فقيرا عاقلا فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما قطع به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وجزم به في الشرح هنا و الفصول و المغني هنا .

والوجه الثاني : للامام ذلك وهو الصحيح من المذهب .

قال القاضي والمنصف في باب القود عند قول الخرقي (إذا اشترك جماعة في القتل) هذا أصح .

وكذا قال في الكافي في باب العفو عن القصاص وصححه في الشرح في باب استيفاء القصاص .

وحكاه المجد عن نص الإمام أحمد C .

وفي بعض نسخ المقنع هنا (إلا أن يكون فقيرا أو جنونا) بأو لا بالواو .

وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب استيفا القصاص : فإن كانا محتاجين إلى النفقة يعني الصبي والمجنون فهل لوليهما العفو عن الية ؟ يحتمل وجهين .

وكذا قال أبو الخطاب في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم هناك وأطلقهما أيضا في الفروع و الرعاية .

ودخل أيضا في عموم كلامه : لو كان جنونا غنيا فليس للإمام العفو على مال بل تنتظر غفاقته وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا الذهب وقطع به في الشرح .

وذكر في التلخيص وجها : للإمام ذلك وجزم به في الفصول و المغني وهو ظاهر كلامه في الوجيز وأطلقهما في الفروع و الرعاية .

تنيه : حيث قلنا ينتظر البلوغ أو العقل فإن الجاني يحبس إلى أوان البلوغ وافقاقة وحيث قلنا بالتعجيل وأخذ المال : لو طلب اللقيط بعد بلوغه وعقله القصاص ورد المال : لم يجب ذكره في التلخيص وغيره وفرقوا بينه وبين الشفعة